



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1996/85  
14 November 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

### تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

الدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني  
للتراث ب شأن أشكال الرق المعاصرة<sup>(١)</sup>

تقرير الأمين العام

(١) عقد مجلس أمناء دورته الأولى في الفترة ٢٦-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣. ولأسباب إدارية فلم يصدر تقرير بعد الدورة الأولى. وفي الدورة الثانية لمجلس أمناء التي عقدت في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلب أعضاء المجلس إلى الأمانة إصدار التقرير عن الدورة الأولى كوثيقة من وثائق لجنة حقوق الإنسان. وتصدر هذه الوثيقة إعمالاً لهذا الطلب.

مقدمة

١- تلتزم الأمم المتحدة دوماً، منذ نشأتها، بإلغاء أو إزالة الرق والممارسات ذات الصلة بكل أشكالها وفي كل جزء من أجزاء العالم. ولقد أثيرةت هذه المسألة منذ عام ١٩٤٩ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، ثم في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وعلى الرغم من وفرة التوصيات والقرارات وغير ذلك من الإعلانات، فلم يشكل الفريق العامل المعنى بالرق الذي يضم خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية، إلا في عام ١٩٧٤. ومع ذلك، وبرغم الجهود الدؤوبة في ميدان الرق، فلم يستأصل الرق. بل على التقى من ذلك، فإن الاتجار بالرق وبيع البشر تشهد ازدهاراً. كما أن عصابات البغاء الدولية تزداد قوة، وأصبح استغلال العمال واسترقاقهم سداداً للدين، عملية منظمة وآخذة في الانتشار. كما أخذت تظهر أشكال جديدة من الرق بينما يفتقر المجتمع الدولي بوجه عام إلى التمويل اللازم لعلاج هذا البلاء الشديد الانتشار.

٢- إن الرق يدوس الحقوق الأساسية للفرد. والأسوأ من ذلك هو أن النساء والأطفال والقطاعات الأخرى المعرضة من السكان هم ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق في معظم الأوقات.

٣- وبغية مساعدة المنظمات غير الحكومية المعنية بالرق في مختلف أنحاء العالم على حضور دورات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة التي تعقد في جنيف، ولتقديم المساعدة إلى ضحايا الرق، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

الولاية

٤- إن أهداف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة، حسبما حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ هي:

أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدرون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية؛

وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

### إدارة الصندوق

- ٥. يقوم بإدارة الصندوق أمانة الأمم المتحدة، وتحديداً مركز حقوق الإنسان في جنيف. ويدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، رهناً بمشورة مجلس أمناء يتتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

- ٦. وبموجب قرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٩٢، الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تعين الأعضاء الخمسة الآتية أسماؤهم لفترة خمس سنوات (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وهم: السيد شيخ سعد - بوح كامارا (موريتانيا)، والسيد سوامي اجنيفيش (الهند)، والسيد ميشيل بوبيه (فرنسا)، والصيّدة تاتيانا ماتفيينا (الاتحاد الروسي) والصيّدة ايوجينيا زامورا شافاريَا (أوروغواي).

#### ألف - الدورة الأولى لمجلس أمناء

- ٧. عقدت الدورة الأولى لمجلس أمناء في جنيف في الفترة ٢٦-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، بحضور الأعضاء الخمسة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

- ٨. قام الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بافتتاح الدورة حيث ألقى كلمة.

- ٩. واعتمد مجلس أمناء في جلسته الأولى التي عقدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ جدول الأعمال التالي:

- ١. افتتاح الاجتماع.

- ٢. انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣. إقرار جدول الأعمال.

- ٤. تنظيم العمل.

- ٥. النظر في الطلبات المقدمة للحصول على معاونة مالية للتمكن من حضور مناقشات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة.

- ٦. النظر في تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال القنوات القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

-٧- مسائل أخرى.

١٠- وبعد أن قدم أعضاء المجلس أنفسهم، سرد كل منهم بإيجاز تجربته الخاصة في ميدان حقوق الإنسان وأشكال الرق المعاصرة، بصفة خاصة.

١١- وقد اعتمد المجلس في ٢٢ آذار/مارس، خطة عمل تحت البند ٤ من جدول الأعمال. وقرر المجلس تكرис جلساته يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس لاستجلاء ولايته والمفاهيم المختلفة التي تشملها تلك الولاية، مع تحصيص الجلسات يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس لمناقشة البنود ٥، ٦، و ٧ من جدول الأعمال.

١٢- وبعد دراسة الوثائق التي قدمتها الأمانة، طلب المجلس إلى الأمين العام المساعد رسمياً تزويده بالمعلومات التي قد يفيد منها في الأضطلاع بولايته. على أن يراعي في هذه المعلومات، بطبيعة الحال، آخر التطورات في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

١٣- ناشدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، جميع الحكومات أن تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق. وبدورها ناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرین على الاستجابة بسخاء لطلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، بشكل مطرد إن أمكن، أن يفعلوا ذلك. ورجت اللجنة من الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات المناشدة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان لتقديم التبرعات إلى الصندوق، وأن يفيد من جميع إمكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق، عن طريق جملة أمور منها إعداد المواد الإعلامية واحتاجها ونشرها، في جهوده الرامية إلى زيادة التعریف بالصندوق وعمله الإنساني.

١٤- وقد أعرب أعضاء المجلس عن جز عهم للحالة المرعبة لأموال الصندوق. وما لم يتلق المجلس مبالغ كبيرة من الأموال على وجه السرعة، فلن يتسرى له الأضطلاع بمهمته بل، وهذا أخطر، إنبقاء الصندوق ذاته سيكون معرضًا للخطر. وأعلن أعضاء المجلس إدراكاً منهم لفداحة الموقف، مع اقتناعهم بأهمية مسألة أشكال الرق المعاصرة، أنهم على استعداد، فرادى وبصورة جماعية، لمساعدة الأمين العام في جهوده الرامية إلى ايجاد التمويل اللازم للصندوق. وقد استطاع المجلس، بعد انتهاء الدورة، أن يقيم حواراً تمهدياً مثمرًا مع نحو ٢٠ من ممثلي الحكومات.

١٥- وقد قرر المجلس، في جلسته الأولى، عقد مؤتمر صحفي في ختام الدورة بغرض زيادة التعریف بالصندوق وبأنشطته.

١٦- وأعرب المجلس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ عن تقديره العميق لحكومة هولندا للمساهمة المبدئية التي قدمتها للصندوق وطلب إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن يبلغ حكومة هولندا الشكر رسمياً.

١٧ - وقرر أعضاء المجلس إجراء اتصالات بالبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمات غير الحكومية الموجودة في جنيف لحثها على تقديم تبرعات مالية. ومن المزمع عقد اجتماع مع المانحين المحتملين في أقرب وقت ممكن.

١٨ - كما قرر المجلس أن يتعاون بنشاط مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الأشكال المعاصرة للرق ومع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية بغية حشد أقصى الدعم المادي والمعنوي لجهوده من أجل الاضطلاع بولايته على الوجه الأمثل.

١٩ - وقد وجد المجلس أن المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مفيدة للغاية (انظر الوثيقة (E/CN.4/1993/23)، المرفقات الثاني والثالث والرابع والخامس).

٢٠ - وتلبية لدعوة من المجلس، حضر سكرتير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إحدى الجلسات لشرح جوانب معينة من المبادئ التوجيهية وتقديم وصف لهذا الصندوق.

#### باء - مصادر التمويل

٢١ - قرر المجلس أنه يجوز للصندوق أن يتلقى التبرعات من كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد.

٢٢ - وكان التبرع الوحيد، حتى الآن، هو ذلك التبرع الأولي الذي قدمته حكومة الدانمرك بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ فلورين لاتاحة انعقاد الدورة الأولى لمجلس أمناء الصندوق.

#### جيم - المستفيدون

٢٣ - وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٢، يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم:

(أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدرون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة:

- الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

- الذين يرى مجلس أمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة دون المساعدة التي قدمها الصندوق؛

- الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسمية نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق.

٤- ويتعين على مجلس الأمناء، بموجب ولايته، بحث أي طلبات قد تقدم اليه للحصول على المساعدة، وأن يرفع التوصيات الملائمة الى الأمين العام. وبغية الاضطلاع بولايته على الوجه الأكمل، قرر المجلس استخدام تعريف اشكال الرق المعاصرة الذي اعتمدته الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة. ومن ثم فإنه لكي يكون طلب المساعدة مقبولاً، يجب أن يكون مقدماً من منظمة تتصدى لمسألة من المسائل التالية:

(أ) بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ب) استغلال عمل الأطفال والاسترقاق وفاء الدين؛

(ج) الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

(د) الرق وتجارة الرقيق؛

(ه) الممارسات الشبيهة بالرق والتي ينطوي عليها نظام الفصل العنصري والاستعمار؛

(و) تجنيد الأطفال؛

(ز) الاتجار بزرعأعضاء الأطفال للغير؛

(ح) أي أمثلة أخرى لأشكال المعاصرة للرق.

٥- يتعين على المنظمات والأفراد الراغبين في الحصول على مساعدة من الصندوق أن يتقدموا بطلبات مستوفاة الى مجلس الأمناء على الاستثمارات المعدة لذلك مع توضيح المعلومات المطلوبة في الاستثمار. ويتعهد مجلس الأمناء بالنظر في الطلبات في سرية تامة على أن يرفع توصياته الى الأمين العام التماساً لقراره في هذا الشأن.

٦- يتم إخطار المنظمات أو الأفراد الراغبين في الحصول على مساعدة من الصندوق بقرار الأمين العام عن طريق البريد. وفي حالة الموافقة على تقديم مساعدة مالية سيتم تحويل المبلغ المطلوب الى الحساب المصرفي الذي يحدده المستفيد في استماراة الطلب. ويتعين على المستفيد أن يفيد باستلام المبلغ وأن يقدم تقريراً يتضمن كيفية استخدام المبلغ المنوح وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من نفس العام.

-٢٧- ترسل طلبات المعونة الى مجلس الأمانة على العنوان التالي:

Board of Trustees of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Centre for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211, Geneva 10, Switzerland.

#### دال - التوصيات

-٢٨- قرر مجلس الأمانة العمل عن كثب مع الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، وتنظيم أعماله واجتماعاته بحيث يأخذ في الاعتبار جدول أعمال الفريق العامل.

-٢٩- وعلى ذلك، فقد طلب المجلس من الأمانة الحصول على إذن من رئيس الفريق العامل بحضور عضو من مجلس الأمانة للدورة التالية للفريق، التي ستعقد في الفترة ٢١-١٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

-٣٠- ونظراً للوضع المالي للصندوق، فقد طلب المجلس من السيد ميشيل بونيه، عضو المجلس الوحيد الموجود في جنيف، أن يحضر دورة الفريق العامل هذه.

#### هاء - الخاتمة

-٣١- تلقى الصندوق عدداً من التبرعات بعد الدورة الأولى لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، غير أنه لم يتسع له جمع أموال كافية لتمكين المجلس من عقد دورته الثانية. وقد اضطر المجلس إلى تأجيل دورته الثانية المقرر لها أن تعقد في شهر شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩٤، إلى الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي غضون ذلك فلم يقدم الصندوق أي مساعدات.

- - - - -